محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 32

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 16 يوليو 2025

القضية رقم: CTFIC0024/2025

مارك رعيدي

المُدّعي

ضد

إيفرشيدس سذرلاند (انترناشيونال) ال.ال.بي

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. تقبل المحكمة الاختصاص القضائي بالنظر في النزاع للأسباب المبيّنة أدناه.

2. تأجيل البت في مسألة التكاليف.

الحُكم

1. قدّم المُدّعي، في 26 مايو 2025، لائحة دعوى ضد المُدّعى عليها طالب فيها بتعويضات عن الأضرار. وقدمت المُدّعى عليها طلبًا بشطب الدعوى لعدم الاختصاص القضائي (**"طلب عدم الاختصاص"**).

2. لم يطلب أي من الطرفين عقد جلسة استماع شفهية، وبالتالي تمّ البت في المسألة استنادًا إلى المستندات المقدمة.

3. لأغراض طلب عدم الاختصاص الحالي، تستند المحكمة إلى الوقائع التي يدّعيها المُدّعي. ولا يعني هذا أي قبول بصحة تلك الوقائع، كما لا تعبّر المحكمة عن أي رأي حول كيفية إثبات تلك الوقائع في النهاية أو حول الأسس الموضوعية للدعوى.

المعلومات الأساسية ذات الصلة

4. يمكن تلخيص الوقائع المأخوذة من لائحة الدعوى والمستندات المرفقة بها على النحو الآتي:

5. المُدَّعى عليها هي شركة خدمات قانونية مُسجلة ومُرخصة لدى مركز قطر للمال، وبالتالي فهي تخضع للوائح حماية البيانات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2021 (**"لوائح حماية البيانات"**) وإرشاداتها التوجيهية (**"الإرشادات"**).

6. نشرت المُدّعى عليها، في أكتوبر 2024، مقالاً على موقعها الإلكتروني المتاح للجمهور أشارت فيه إلى المُدّعي. ونُشر المقال نفسه عبر منصات قانونية مهنية أخرى، بما في ذلك "لكزس نكزس الشرق الأوسط" (Lexis Nexis Middle East) و"لكسولوجي" (Lexology). وتناول المقال حكمًا قضائي بشأن التكاليف صدر في دعوى رُفعت ضد عدد من المُدّعى عليهم، من بينهم المُدّعي: وهي *قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م وآخرين* [2024] QIC (C) 13. ومثّلت المُدّعى عليها شركة أمبيربيرج ليمتد في ما يتعلق بالحكم الصادر بشأن التكاليف.

7. يقدم المُدّعي عددًا من الدفوع في هذه الدعوى.

   i. يندرج المقال ضمن تعريف "*البيانات الشخصية*" الوارد في لوائح حماية البيانات.

   ii. في ما يتعلق بالمقال وطريقة نشره، تصرّفت المُدّعى عليها بصفتها مراقب بيانات بالمعنى الوارد في لوائح حماية البيانات.

   iii. يُعد المُدّعي صاحب بيانات بموجب لوائح حماية البيانات.

iv. حدث خرق للوائح حماية البيانات في عدة جوانب، مما تسبب في ضرر معنوي للمُدّعي، بما في ذلك الضرر بالسمعة والقلق المهني والإهانة العلنية.

8. ليس من الضروري لأغراض هذا الطلب الدخول في تفاصيل ادعاءات الخرق، إذ إنها مبينة بالكامل في لائحة الدعوى. وتنص الفقرة 10 من لائحة الدعوى على ما يلي:

وفقًا للمادة 35 من لوائح حماية البيانات الخاصة بمركز قطر للمال وإرشاداتها، يحق لصاحب البيانات المطالبة بتعويض من مراقب البيانات عن أي ضرر يلحق به، بما في ذلك الضرر المعنوي، نتيجة مخالفة تلك اللوائح. وتنص اللوائح والإرشادات الملحقة بها صراحة على وجوب رفع هذه الدعاوى مباشرة أمام المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال.

9. تناولت لائحة الدعوى مسألة اختصاص المحكمة على النحو التالي.

13. وفقًا للمادة 9.3 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية، تختص المحكمة في "أي مسألة تُمنح الاختصاص القضائي للنظر فيها وفقًا لقانون مركز قطر للمال أو لوائحه".

14. يُمنح الاختصاص القضائي في هذه القضية بموجب المادة 35 من لوائح حماية البيانات الخاصة بمركز قطر للمال (2021)، والتي تمنح أصحاب البيانات الحق في المطالبة بتعويض عن أي ضرر، بما في ذلك الضرر المعنوي، ينشأ عن مخالفة مراقب البيانات للوائح. كما أن الإرشادات التنظيمية الملحقة بها تحدد الجهة القضائية المختصة بهذه المطالبات، إذ تنص بشكل قاطع على ما يلي:
"يجب رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة المدنية والتجارية، ولا يلزم عرضها على مكتب حماية البيانات أو مرورها بعملية تقديم الشكاوى قبل تقديمها لدى المحكمة".

15. تنشأ هذه الدعوى عن خروقات مزعومة للوائح حماية البيانات الخاصة بمركز قطر للمال قام بها مراقب بيانات مسجل لدى مركز قطر للمال (المُدّعى عليها)، والتي أسفرت عن ضرر معنوي للمُدّعي بصفته صاحب بيانات. وهي مقامة مباشرة أمام هذه المحكمة وفقًا للوائح والإرشادات المعمول بها. وبناءً على ذلك، ينعقد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة على وجه صحيح وحصري.

طلب عدم الاختصاص

10. ردّت المُدّعى عليها بأن استناد المُدّعي إلى المادة 9.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية كما كانت آنذاك (الآن المادة 14.3 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة) والمادة 35 من لوائح حماية البيانات كان في غير محله. وادعت أن هذه الأحكام لا تصلح أساسًا صحيحًا لمنح الاختصاص القضائي للمحكمة. واستند المُدّعي إلى القرار الحديث الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية *مؤسسة رئيس الجامعة، والأساتذة، والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م* QIC (A) 6 [2025].

11. ليس من الضروري الدخول في مسألة ما إذا كانت المُدّعى عليها على حق، لأن المُدّعي قدم أساسًا مختلفًا للاختصاص القضائي في رده (على النحو الموضح أدناه).

رد المُدّعي بشأن الاختصاص القضائي

12. قدّم المُدّعي، في 15 يونيو 2025، ردًا على طلب عدم الاختصاص (**"الرد"**). والنقطة الرئيسية التي يتضمنها الرد هي أن المُدّعي يستند الآن إلى الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 8.3 من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لعام 2005) والتي تقابلها المادة 9.1.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (وهي حاليًا المادة 9.1.1.1 من اللوائح والإجراءات) والتي تنص على أن المحكمة تختص بالنظر في "*المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن*

المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الحوادث التي تقع في مركز قطر للمال أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه".

جواب المُدّعى عليها

13. قدمت المُدّعى عليها جوابًا بتاريخ 8 يوليو 2025 **("الجواب")** زعمت فيه أن المُدّعي قد غيّر جوهريًا الأساس الذي استند إليه في ادعاء الاختصاص القضائي. وطالبت بتكاليف طلب عدم الاختصاص بغض النظر عن نتيجة ذلك الطلب.

التحليل

14. هناك ثلاث مسائل يتعين البت فيها، وهي:

i. أولاً، ما إذا كان يمكن للمُدّعي الدفع بالأساس الجديد للاختصاص القضائي (المسألة الأولى).

ii. ثانيًا، ما إذا كان الاختصاص القضائي ثابتًا (المسألة الثانية).

iii. ثالثًا، التكاليف (المسألة الثالثة).

المسألة الأولى

15. من الواضح أن المُدّعي يطرح حجة مختلفة بشأن الاختصاص القضائي عن تلك الواردة في لائحة الدعوى، وذلك بالاستناد إلى الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 8.3 من قانون مركز قطر للمال. ولا توجد أي إشارة إلى هذه المادة في لائحة الدعوى.

16. لا تعترض المُدّعى عليها على أحقية المُدّعي في الادعاء بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي على الأساس المزعوم، وتذكر في جوابها ما يلي:

> *لا تسعى المُدّعى عليها إلى منع المُدّعي من تقديم هذه الحجة الجديدة. إلا أن المُدّعى عليها قد تكبدت وقتًا وتكاليف في إعداد الطلب ومذكرات التعقيب بناءً على الموقف الأصلي للمُدّعي ، وهو ما كان يمكن تجنبه بالكامل لو أن المُدّعي أوضح موقفه بشأن الاختصاص القضائي بشكل صحيح منذ البداية.*

17. ترى المحكمة أن المُدّعى عليها على حق في عدم الطعن في أحقية المُدّعي على الادعاء بالاختصاص القضائي. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن المُدّعي متقاضٍ يمثل نفسه شخصيًا وأن المُدّعى عليها لم يلحق بها أي ضرر لا يُمكن تعويضه من خلال التكاليف.

18. مراعاةً لهذه الأمور وللهدف الأساسي للمحكمة المتمثل في العمل بشكل عادل في جميع الدعاوى، تسمح المحكمة للمُدّعي بالادعاء بالاختصاص القضائي على الأساس الذي يستند إليه.

المسألة الثانية

19. كان بإمكان المُدّعى عليها قبول الاختصاص القضائي للمحكمة، إلا أنها رفضت ذلك، لكنها لم تقدم أي حجج للطعن في الاختصاص القضائي. لذلك، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كان المُدّعي قد أثبت الاختصاص القضائي للمحكمة.

20. تتضمن الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 8.3 من قانون مركز قطر للمال، والتي تقابلها المادة 9.1.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية كما كانت آنذاك (وهي حاليًا المادة 9.1.1.1 من القواعد والإجراءات المتبعة في المحكمة)، عنصرين. أولاً، يجب أن يكون النزاع ذا طبيعة مدنية أو تجارية. ثانيًا، يجب أن ينشأ عن معاملة أو عقد أو ترتيب يقع في مركز قطر للمال أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه.

21. العنصر الأول مثبت بوضوح، فالنزاع مدني أو تجاري لأنه يتعلق بمطالبة عن ضرر معنوي ناتج عن معالجة مزعومة غير مشروعة لبيانات شخصية خاصة بالمُدّعي.

22. أما بالنسبة إلى عنصر الثاني، فإن صياغته واسعة وتتطلب أن ينشأ النزاع عن مسألة من النوع المذكور في الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 8.3. وهذا لا يتطلب أن يكون النزاع بين الكيانات المشاركة في المسائل المذكورة. وهو ما تم إقراره في عدة قضايا ومن بينها *قضية منورة بيجوم و غيرها ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب.* QIC (F) 34 [2023] التي أشار إليها المُدّعي.

23. يتحقق هذا العنصر الثاني للأسباب التالية:

i. أولاً، كل من المُدّعى عليها وهيئة مركز قطر للمال (**"هيئة مركز قطر للمال"**) كيانان مؤسسان في مركز قطر للمال.

ii. ثانيًا، تشكل عملية الترخيص ترتيبًا أو واقعة بينهما. ويرجع ذلك إلى أنه لكي تتمكن المُدّعى عليها من ممارسة أعمالها في مركز قطر للمال، فإنها ملزمة بالحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال.

iii. ثالثًا، استفاد المُدّعي من هذا الترتيب أو هذه الواقعة. ويرجع ذلك إلى أن المُدّعى عليها ملزمة بالامتثال لقوانين مركز قطر للمال ولوائحه المعمول بها كشرط لمزاولة عملها في المركز. وتشمل هذه اللوائح لوائح حماية البيانات.

iv. رابعًا، وفي إطار ترتيب أو واقعة الترخيص، كانت المُدّعى عليها ملزمة بالامتثال للوائح مركز قطر للمال وكذلك قواعد هيئة مركز قطر للمال المعمول بها، بما في ذلك تلك التي تمنح حقوقًا للأفراد المتضررين من المخالفات التنظيمية. وتنص المادة 4.8 من قواعد هيئة مركز قطر للمال على أنه يحق للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر نتيجة مخالفة قامت بها شركة مرخصة إقامة دعوى. وتؤكد المادة 35 من لوائح حماية البيانات وإرشاداتها هذا الأمر.

24. ترى المحكمة أنها تختص بالفصل في دعوى المُدّعي في هذه القضية. وقد اعتمدت المحكمة في توصلها إلى هذه النتيجة، على الأسانيد الواردة في هذا الحكم. لذلك، ليس من الضروري التطرق إلى الحجج والادعاءات الأخرى التي أثارها المُدّعي في رده بشأن الاختصاص القضائي.

المسألة الثالثة

25. ترى المحكمة أنه من المناسب إرجاء مسألة التكاليف إلى جلسة الاستماع الكاملة. ففي حين أن المُدّعي قد نجح في إثبات الاختصاص القضائي للمحكمة، فقد فعل ذلك بناءً على أساس مختلف عن ذلك الذي قدمه في الأصل. ومن جانبها، رفضت المُدّعى عليها الإقرار بالاختصاص القضائي، مما استدعى إصدار حكم. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه من الأنسب البت في التكاليف بعد الإحاطة بكل الوقائع، وبناءً عليه فإنها تُرجئ الفصل في هذه المسألة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أُودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.